Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 03 (2025)

The Palestinian Administrative Court's Oversight of Abuse of Power in the Context of Digital Transformations

Ihab Kalaylih[1] and Fouad Hamid[2]
[1] Faculty of Law, Palestine Ahliya University (Palestine)
✉ i.kalaylih@paluniv.edu.ps
[2] Odessa I.I. Mechnikov National University (Ukraine)
✉ fuad58518@gmail.com

Received:06/11/2025 Accepted:30/11/2025 Published:01/12/2025

Abstract:

This study aims to analyze the extent to which the Palestinian Administrative Court can exercise control over the abuse of power in the context of digital transformations. The study adopted a descriptive-analytical approach, and the results showed that abuse of power is one of the most serious defects in administrative decisions, as it is linked to the purpose of the decision and the intent of the administration, rendering the decision illegitimate if it is used to achieve unlawful or personal objectives. Digital transformations have also introduced new forms of abuse, notably algorithmic bias, data-driven bias, lack of transparency, and the unauthorized delegation of authority to intelligent systems, which are difficult to control using the traditional tools of the administrative court. The study indicated that conventional judicial tools are no longer sufficient to regulate digital abuse, and the absence of legislation governing digital decisions increases the likelihood of abuse without accountability. Accordingly, the study recommends developing the Palestinian legislative framework to define digital administrative decisions and their validity conditions, establishing rules for transparency and accountability, creating specialized technical units within the judiciary to provide technical expertise to judges, expanding the administrative judge's authority to request technical documents related to digital decisions and annul the decision if the administration refuses to provide them, and enhancing continuous training for administrative judges in artificial intelligence and digital administration to ensure effective oversight. The scientific originality of this study lies in linking judicial oversight of abuse of power to digital transformations and the introduction of artificial intelligence into the Palestinian administration, providing practical, legal, and technical solutions to develop the role of the Administrative Court in the digital environment, a topic that has not been deeply explored in previous Palestinian studies.

Keywords: *Abuse of power; Administrative judicial oversight; Digital transformations; Palestinian administrative judiciary.*

Journal of Palestine Ahliya University for research and studies
مجلـة جامعة فلسطين الأهلية للبحوث والدراسات
ISSN: 2959-4839
Vol. 04 Issue 03 (2025)

رقابة المحكمة الإدارية الفلسطينية على انحراف استعمال السلطة في ظل التحولات الرقمية

إيهاب خلايلة[1]، فؤاد حميد[2]

[1] كلية الحقوق، جامعة فلسطين الأهلية (فلسطين)

i.kalaylih@paluniv.edu.ps

[2] أوديسا آي. جامعة ميتشنيكوف الوطنية (أوكرانيا)

fuad58518@gmail.com

تاريخ الاستلام:2025/11/06 تاريخ القبول:2025/11/30 تاريخ النشر:2025/12/01

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مدى قدرة المحكمة الإدارية الفلسطينية على الرقابة على انحراف استعمال السلطة في ظل التحولات الرقمية. اعتمدت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي، وأظهرت النتائج أن الانحراف في استعمال السلطة يعد من أخطر عيوب القرار الإداري، إذ يرتبط بغاية القرار ونية الإدارة، ويجعل القرار غير مشروع إذا استُخدم لتحقيق أهداف غير قانونية أو شخصية، كما أن التحولات الرقمية أوجدت صوراً جديدة للانحراف، أبرزها الانحراف الخوارزمي، والتحيز الناتج عن البيانات، وانعدام الشفافية، والتفويض غير المشروع للسلطة للأنظمة الذكية، وهي صور يصعب ضبطها باستخدام الأدوات التقليدية للمحكمة الإدارية. وأشارت الدراسة إلى أن الأدوات القضائية التقليدية لم تعد كافية لضبط الانحراف الرقمي، وأن غياب التشريعات المنظمة للقرارات الرقمية يزيد من احتمالية وقوع الانحراف دون مساءلة. ومن هذا المنطلق، توصي الدراسة بتطوير الإطار التشريعي الفلسطيني لتحديد القرار الإداري الرقمي وشروط صحته، ووضع قواعد للشفافية والمساءلة، وإنشاء وحدات فنية متخصصة داخل الجهاز القضائي لتقديم الخبرة التقنية للقضاة، وتوسيع صلاحيات القاضي الإداري في طلب المستندات التقنية المتعلقة بالقرار الرقمي مع ترتيب بطلان القرار عند امتناع الإدارة عن تقديمها، وتعزيز التدريب المستمر للقضاة الإداريين في مجالات الذكاء الاصطناعي والإدارة الرقمية لضمان الرقابة الفعالة. وتتمثل الأصالة العلمية لهذه الدراسة في ربط الرقابة القضائية على الانحراف في استعمال السلطة بالتحولات الرقمية وإدخال الذكاء الاصطناعي في الإدارة الفلسطينية، مع تقديم حلول عملية وقانونية وتقنية لتطوير دور المحكمة الإدارية في البيئة الرقمية، وهو موضوع لم يُبحث بشكل معمق في الدراسات الفلسطينية السابقة.

الكلمات المفتاحية: *انحراف استعمال السلطة؛ الرقابة القضائية الإدارية؛ التحولات الرقمية؛ القضاء الإداري الفلسطيني.*

1. مقدمة:

يُعدّ مبدأ المشروعية الركيزة الأساسية للنظام القانوني، إذ يلتزم القائمون على الإدارة بعدم تجاوز حدود اختصاصاتهم أو الانحراف عن الغايات التي خُوِّلوا السلطة لتحقيقها، ويُعد الانحراف في استعمال السلطة أحد أخطر عيوب المشروعية التي تصيب القرار الإداري، كونه عيباً يتصل بالغاية من إصدار القرار ويؤدي إلى إبطاله متى ثبت أنه استُخدم لتحقيق أهداف غير مشروعة أو أهداف غير التي رسمها المشرع.

لقد جاء القضاء الإداري ليؤدي دور الحارس الأمين على مشروعية القرارات الإدارية، فيراقب مدى التزام الإدارة بالقانون وضوابطه ومعاييره، وفي فلسطين، شكّل إنشاء المحاكم الإدارية خطوةً مهمةً ونقلةً نوعيةً في سبيل حماية الحقوق وضمان خضوع الإدارة لرقابة القضاء، بما يعزز مبدأ سيادة القانون.

ومع تسارع التحولات الرقمية ودخول الذكاء الاصطناعي في العمل الإداري، برزت إشكاليات جديدة، من أبرزها: هل يمكن للقرارات الإدارية الرقمية أن تكون مجالاً للانحراف بالسلطة؟ وهل يستطيع القضاء الإداري الفلسطيني بأدواته التقليدية مواكبة هذه التحولات وضبط الانحرافات المحتملة؟

1.1 إشكالية الدراسة

تكمن الإشكالية في التساؤل الرئيس: إلى أي مدى تستطيع المحكمة الإدارية الفلسطينية ممارسة رقابتها على الانحراف في استعمال السلطة في ظل التحولات الرقمية؟

ويتفرع عنها عدد من التساؤلات الآتية:

- ما هو الإطار القانوني لرقابة القضاء الإداري الفلسطيني على عيب الانحراف بالسلطة؟
- كيف أثرت التحولات الرقمية في مفهوم وصور الانحراف بالسلطة؟
- هل تكفي أدوات الرقابة القضائية التقليدية لضبط الانحرافات الناشئة عن القرارات الرقمية؟
- ما هي السبل الكفيلة بتطوير دور المحكمة الإدارية الفلسطينية لمواجهة تحديات الإدارة الرقمية؟

1.2 أهداف الدراسة

- بيان الإطار النظري والقانوني للانحراف بالسلطة ورقابة المحكمة الإدارية الفلسطينية عليه.
- إظهار أثر التحولات الرقمية على القرارات الإدارية وصور الانحراف الجديدة التي قد تنشأ عنها.
- توضيح حدود وصلاحيات المحكمة الإدارية الفلسطينية.
- تقديم مقترحات تشريعية لتعزيز الرقابة القضائية على الإدارة في البيئة الرقمية.

1.3 أهمية الدراسة

تكمن الأهمية العلمية في تطوير الدراسات القانونية المتعلقة بعيب الانحراف في استعمال السلطة في ضوء التحديات الرقمية، ومن ناحية أخرى الأهمية العلمية من خلال وضع خطط علاجية وحلول يُمكن أن تساعد المشرع الفلسطيني في تطوير الرقابة القضائية.

1.4 منهجية الدراسة

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأفضل لفحص عيب الانحراف في استعمال السلطة ورقابة المحكمة الإدارية، إذ يقوم هذا المنهج على شرح ووصف النصوص القانونية الفلسطينية ذات الصلة، ثم تحليلها لبيان مدى كفايتها في مواجهة هذا العيب الإداري وتحديد حدود سلطة القاضي الإداري في الرقابة على غاية القرارات الإدارية الرقمية.

2. المبحث الأول: الإطار المفاهيمي والقانوني لرقابة المحكمة الإدارية الفلسطينية على الانحراف في استعمال السلطة

لا شك بأن الانحراف في استعمال السلطة هو من أدق العيوب التي تلحق بالمشروعية وأكثرها اتصالاً بغاية القرار الإداري، مما تكون رقابة القضاء الإداري عليه ركناً جوهرياً في حماية الحقوق والحريات للأفراد من جهة وضبط وتصويب تصرفات الإدارة من جهة أخرى، إذ يسعى هذا المبحث إلى بيان مفهوم الانحراف في استعمال السلطة كمطلب أول، والأساس الدستوري والقانوني لاختصاص المحكمة الإدارية الفلسطينية كمطلب ثاني.

2.1 المطلب الأول: مفهوم الانحراف باستخدام السلطة وخصائصه

2.1.1 الفرع الأول: ماهيّة الانحراف في استخدام السلطة

يُقصد بالانحراف من ناحية لغوية: الميل أو العدول والانحراف في اللغة مأخوذ من انحرف الشيء أي مال واعوجّ عن طريقه المستقيم (ابن منظور، د.ت، ص 839).

والانحراف في استعمال السلطة من ناحية اصطلاحية: هو من العيوب الشخصية التي تلحق بالقرار الإداري في أحد شروط صحته المتمثل في غاية القرار مما تجعله غير مشروع ومستوجب الإلغاء (خليفة، 2004، ص 279).

في حين الانحراف من ناحية فقهية: تباينت آراء الفقهاء في فرنسا ومصر فيما يتعلق بتعريف الانحراف باستعمال السلطة، فعرفه الفقه الفرنسي: قيام الإدارة باستخدام السلطة والصلاحية الممنوحة لها بموجب القانون لتحقيق غرض أو هدف يختلف عن ذلك الذي من أجله منحت هذه السلطة، أي أنها تستغل سلطتها في غير الهدف القانوني المخصص لها، وفي تعريف آخر: أن ترتكب الجهة الادارية التعسف في استعمال السلطة عندما

تصدر قرار يدخل ضمن صلاحياتها وراعت فيه الشكليات الممنوحة قانوناً ولم تخالف ما ورد في نص القانون، مدفوعة بغايات أخرى غير الغايات التي من اجلها منحت سلطاتها، أي لغرض آخر غير المصلحة العامة (الدليمي، 2017).

أما الفقه المصري فقد عرفه: استعمال الجهة الإدارية سلطتها لتحقيق غاية بخلاف تلك التي خولها القانون لها، سواء لتحقيق مصلحة ذاتية أم شخصية أم الانتقام أم تحقيق أهداف حزبية وسياسية أم مالية أم أي غاية غير مشروعة (بسيوني، 2001، ص 579).

والانحراف في استعمال السلطة من ناحية قضائية: فقد عرفت محكمة العدل العليا الفلسطينية (2002) الانحراف في استعمال السلطة بأنه: "تصرف إداري يقع من مصدر القرار في حال توخيه في إصدار القرار الإداري غرضا غير الغرض الذي قصد القانون تحقيقه". وعرفته في حكم آخر (2006) بقولها: "إنّ عيب التعسف أو الانحراف في استعمال السلطة لا يتحقق إلا حينما تستخدم الإدارة صلاحياتها القانونية لتحقيق هدف آخر غير ذلك الهدف الذي من أجل تحقيقه أنيطت فيها تلك الصلاحيات، أو لتحقيق غايات شخصية". كما عرفته محكمة العدل العليا الفلسطينية (2010) بقولها: "إنّ عيب إساءة استعمال السلطة الذي يلحق بأي قرار إداري يتمثل في الانحراف باستعمال الإدارة صلاحياتها التقديرية من أجل غاية غير الغاية التي حددها لها القانون".

2.1.2 الفرع الثاني: خصائص عيب الانحراف في استعمال السلطة

1. عيب الانحراف عيب احتياطي

أي أنه على القاضي الإداري أن يقوم بالبحث والتدقيق في أركان وشروط القرار الإداري الأخرى غير الانحراف في استعمال السلطة، فإذا وجد أن القرار مُعيب بعيب الاختصاص أو السبب أو المحل، فعليه أن يؤسس ويصدر حكمه بالإلغاء مستنداً إلى هذه العيوب قبل الذهاب إلى عيب انحراف في استعمال السلطة، وأن كان موجوداً، لكن إذا لم يشتمل القرار الإداري على أي عيب آخر عليه أن يبحث عن أين يكمن مخالفة الإدارة للصالح العام أو لغاية رسمه المشرع، وأن يقضي بهذا وفقاً لهذا العيب، لذا هو عيب وقائي احتياطي لا يلجأ إليه القضاء إلا بعد استنفاد باقي العيوب الأخرى (بعلوشة، 2017؛ الفليت، 2014).

2. عيب الانحراف عيب قصدي

تتعلق هذه الخاصية بالسلطة التقديرية للجهة الإدارية ويكون لها حرية في اتخاذ القرار، وبموجب ذلك تتجه نية مصدر القرار الإداري إلى التعمد في الإضرار بالمخاطب بالقرار عن طريق عدم تحقيق المصلحة العامة والانحراف عن الهدف والغاية المحددة قانوناً، لذا يتعلق بنية ونفسية مصدر القرار الإداري وبعناصر ذاتية شخصية تخص الجهة مصدرة القرار (عمرو، 2022).

2.2 المطلب الثاني: الأساس القانوني والدستوري لاختصاص المحكمة الإدارية الفلسطينية

يتناول هذا المطلب الإطار الدستوري والقانوني المنظم لعمل المحكمة الإدارية الفلسطينية، وحيث كان القضاء الإداري الفلسطيني قد تأسس على قواعد دستورية وتشريعية واضحة، فإن اختصاصه بنظر هذا العيب يستند إلى منظومة متكاملة من النصوص الدستورية والقانونية التي ترسم حدود سلطته في الرقابة على الإدارة، وتمنع أي تحصين للقرارات الإدارية من الرقابة القضائية.

2.2.1 الفرع الأول: الأساس الدستوري لرقابة المحكمة الإدارية الفلسطينية

قد أولى المشرع الدستوري الفلسطيني أهمية بالغة لمبدأ سيادة القانون، إذ نصت المادة (6) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003 على أن: "مبدأ سيادة القانون أساس الحكم في فلسطين، وتخضع للقانون جميع السلطات والأجهزة والهيئات والأشخاص"، ويستنتج من هذا النص أن الدولة من رئيسها كأعلى سلطة تنفيذية لأقل موظف لا بد أن يكون مرجعيتهما الأساسية هو القانون، أي لا أحد فوق القانون وهذا يقيم الالتزام دستوري يُخضع الإدارة للقانون ويلزمها بممارسة صلاحياتها لتحقيق المصلحة العامة، بحيث يندرج أي انحراف عن هذه الغاية في نطاق الرقابة القضائية الإدارية.

كما نصت المادة (30) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 على أن: "التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل فلسطيني حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي". وهو نصّ يُعدّ حجر الأساس في منع تحصين القرارات الإدارية من الرقابة القضائية، وهذا يشمل بطبيعة الحال القرارات الإدارية التي تصدر من الجهات المختصة والتي يشوبها الانحراف في تحقيق الصالح العام، ومما يُعزز هذا الحق وبسط الرقابة القضائية على كافة القرارات الإدارية النهائية ما أورده المشرع الدستوري في المادة (30) التي قررت في طيات هذا النص الدستوري الحظر المطلق الذي لا يمكن الاجتهاد عليه، ومفاده "يحظر النص في القوانين على تحصين أي قرار أو عمل إداري من رقابة القضاء".

وبناءً على ما سبق، يتضح بأن المادة أعلاه تحمل دلالة دستورية صريحة، إذ تمنع أي تدخل قانوني أو تشريع فرعي يحول دون ممارسة القضاء الإداري لصلاحياته في الرقابة على فحص مدى مشروعية القرارات الإدارية من عدمه في أي خلل يكمن في أركان وشروط القرار الإداري بما يشمل فحص شرط الغاية الذي يتفرع عنه الانحراف في استعمال السلطة وإنْ كان محققاً للمصلحة العام أم خلاف ذلك.

ويرى الباحثان أن الأساس الدستوري لرقابة المحكمة الإدارية الفلسطينية على الانحراف في استخدام السلطة تتمحور حول ثلاثة مبادئ دستورية مترابطة ومتكاملة ومتصلة مع بعضهم البعض وتتمثل في مبدأ سيادة

القانون، حق التقاضي، ونظرية التحصين التشريعي، ولا شك بأن هذه المنظومة تؤدي إلى رقابة قضائية كاملة غير قابلة للتقييد على جميع السلطات، وعلى رأسها الإدارة أو السلطة التنفيذية.

2.2.2 الفرع الثاني: الأساس القانوني لاختصاص المحكمة الإدارية على رقابة الانحراف في استعمال السلطة

كان القضاء الإداري في فلسطين ما قبل سنة 2020 قضاء على درجة واحدة، أي محكمة العدل العليا التي شكلت بموجب قانون تشكيل المحاكم النظامية هي من تفصل في المنازعات الإدارية وفقاً للاختصاصات التي حددها المشرع بموجب نصوصه وأحكامها نهاية لا يطعن بها أمام أي محكمة أخرى، لذا هناك حاجة ضرورية ليصبح القضاء الإداري في فلسطين على درجتين من أجل أن يكون هناك ضمانة حقيقية للطاعن ليلجأ لمحكمة أعلى درجة إن حصل خطأ من المحكمة الابتدائية إن جاز التعبير، إلى أن أصبح التقاضي على درجتين أي تم استحداث محكمة إدارية عليا ليتسنى للطرف المتضرر من حكم المحكمة الإدارية الطعن أمامها وهذا كان نقلة نوعية في القضاء الإداري الفلسطيني.

وفي ذات المقام، صدر القرار بقانون رقم (41) لسنة 2020 بشأن المحاكم الإدارية ليترجم المبادئ الدستورية التي أوردناها أعلاه إلى قواعد إجرائية وموضوعية تمارس من خلالها الرقابة على مشروعية القرارات الإدارية، وقد وضح هذا القرار بشكل جلي بموجب نصوص قانونية نصت صراحةً على الانحراف باستخدام السلطة، إذ قضت المادة (22): "أن الدعوى أمام المحكمة الإدارية تُقام إذا استندت إلى أحد الأسباب المحددة حصراً، ومنها إساءة استعمال السلطة".

ويُستنتج مما تقدّم بأن المشرع الفلسطيني بموجب المادة أعلاه قد حدد على سبيل الحصر لا المثال الأسباب الموجبة للتقدم بالطعن أمام المحكمة الإدارية، مما يضفي وضوحاً صريحاً على الطبيعة القانونية لعيب إساءة استعمال السلطة، ويجعله سبباً مستقلاً بذاته لإلغاء القرار الإداري، حتى لو توفرت فيه عناصر الاختصاص والشكل والسبب ومخالفة القانون.

وفي ذات السياق، يتضح بأن عيب الانحراف في استعمال السلطة هو من العيوب التي قد تلحق بالقرار الإداري وتجعله قراراً غير مشروع إذا ما استخدم رجل الإدارة سلطته لتحقيق هدف حدده المشرع أو لتحقيق المصلحة العامة والدلالة على ذلك المشرع الفلسطيني بموجب نصوص القرار بقانون أعلاه لم يكتف بالإشارة إلى هذا العيب فقط، بل وضعه إلى جانب عيوب المشروعية الجسيمة مثل: عدم الاختصاص الجسيم أو البسيط، وعيب الشكل، وعيب مخالفة القانون، مما يعكس إدراكه لخطورة الانحراف بالسلطة بوصفه عيباً يستهدف روح القرار وغاية إصداره.

ويرى الباحثان أن هذا النص أسّس لاختصاص أصيل للمحكمة الإدارية الفلسطينية في فحص نية الإدارة وأهدافها من القرار، وهو اختصاص يتجاوز الرقابة الشكلية والإجرائية إلى رقابة موضوعية تتعلق بعنصر الغاية

وتتعلق بمدى ملائمة غاية القرار مع محله، وهو ما ينسجم مع الاتجاه المقارن الذي بدأ بالقضاء الإداري الفرنسي وسار على منواله غالبية الدول العربية في تشريعاتها.

3. المبحث الثاني: رقابة المحكمة الإدارية الفلسطينية على الانحراف بالسلطة في ظل التحولات الرقمية

شهدت الإدارة العامة الفلسطينية خلال العقد الأخير تحوّلاً تدريجياً نحو اعتماد المنظومات الرقمية والذكاء الاصطناعي في إدارة الشؤون العامة واتخاذ القرارات الإدارية، وقد أدى هذا التحوّل إلى إعادة تشكيل طبيعة القرار الإداري ذاته؛ فلم يعد يعكس فقط الإرادة البشرية المباشرة للموظف العام، بل أصبح –في كثير من الأحيان– نتاجاً لمراحل تقنية متعاقبة تتضمن معالجة بيانات، وتشغيل خوارزميات، وتنفيذ إجراءات مؤتمتة ذات أثر قانوني، وهذا الواقع الجديد خلق بيئة إدارية معقدة تُثير إشكالات قانونية وتحديات حقيقية أمام رقابة القضاء الإداري، خاصة فيما يتعلق بعيب الانحراف في استعمال السلطة الذي يستند تقليدياً إلى فحص النوايا والدوافع الداخلية للإدارة، وهي عناصر يصعب تحديدها في حالة القرارات المؤتمتة.

ومن ثمّ، بات من الضروري أن يُعيد القضاء الإداري الفلسطيني النظر في آليات الرقابة التي يمارسها على القرارات الإدارية، بما يضمن خضوع القرارات الرقمية لمبدأ المشروعية وسيادة القانون، ويمنع استغلال الأنظمة الذكية أو البيانات الرقمية في تحقيق غايات غير مشروعة أو مخالفة للقانون.

3.1 المطلب الأول: الإدارة الرقمية وصور الانحراف بالسلطة في القرارات الإدارية الرقمية

3.1.1 الفرع الأول: ماهية الإدارة الرقمية في فلسطين وإشكالياتها القانونية

تشير الإدارة الرقمية إلى استخدام التكنولوجيا الرقمية، والأنظمة المعلوماتية، والخوارزميات المؤتمتة، والذكاء الاصطناعي لإتمام المهام الإدارية (Sanjaya et al., 2025). وقد تبنت دولة فلسطين خطوات متقدمة في هذا المسار، أبرزها إطلاق بوابات الخدمات الحكومية الإلكترونية، وتطوير خدمات الدفع الإلكتروني، واستخدام نظم إدارة الموارد الحكومية، وغيرها من المبادرات التي تهدف إلى تسهيل تقديم الخدمات العامة وتحسين الفاعلية والكفاءة.

ورغم أهمية هذا التحول، إلا أن تطبيق الإدارة الرقمية في فلسطين ما يزال في مرحلة شبه أولية، سواء بسبب محدودية البنية التكنولوجية أم غياب الإطار التشريعي المتكامل الذي ينظم طبيعة القرارات الرقمية وشروط صحتها وضمانات مشروعيتها، كما أن التطورات التقنية أدخلت تحديات جديدة على صعيد الرقابة على القرار الإداري، إذ أصبحت الخوارزميات والأنظمة الذكية نفسها جزءاً من بنية القرار، وهو ما يفتح الباب أمام مخاطر متعددة قد تُضعف من مشروعية القرار، خاصة مع غياب الشفافية المطلوبة.

وتتجسد أبرز الإشكاليات القانونية المصاحبة للتحول الرقمي في النقاط الآتية: أولاً، غياب الشفافية الخوارزمية، حيث لا تتيح الأنظمة التقنية –في كثير من الأحيان– إمكانية معرفة الأساس المنطقي الذي أدى إلى صدور القرار. ثانياً، غياب تشريعات فلسطينية واضحة تُعرّف القرار الإداري الرقمي وتحدد المعايير المنظمة له. ثالثاً، اعتماد الإدارات الحكومية على شركات خارجية لتطوير الأنظمة الإلكترونية، مما يحدّ من قدرة الجهات الرقابية على فحص الخوارزميات أو التدقيق في سلامة تصميمها. رابعاً، انعدام المسؤولية الإدارية الواضحة عندما يصدر القرار عن منظومة آلية وليس عن موظف بشري، وهو ما يخلق فراغاً تشريعياً وقانونياً في تحديد الجهة المسؤولة عن الخطأ أو الانحراف.

وتنعكس هذه الإشكاليات مباشرة على قدرة المحكمة الإدارية على فحص قرارات الإدارة الرقمية، خاصة فيما يتعلق بعيب الانحراف في استعمال السلطة؛ ذلك العيب الذي يقوم أساساً على كشف نوايا الإدارة، وهي مهمة تصبح أكثر صعوبة حينما يكون القرار صادراً عن منظومة تقنية لا تعبّر عن إرادة بشرية مباشرة.

3.1.2 الفرع الثاني: صور الانحراف في استعمال السلطة في القرارات الإدارية الرقمية

أفرزت البيئة الرقمية أشكالاً جديدة من الانحراف في استعمال السلطة تختلف عن تلك المعروفة في مجال العمل الإداري التقليدي، ويمكن تحديد أبرز هذه الصور وفقاً لما يلي:

- الانحراف الخوارزمي: يُقصد به توجيه الخوارزمية لتحقيق غايات غير مشروعة، سواء من خلال إدخال معايير منحازة في النظام أو تصميم الخوارزمية بطريقة تستبعد فئة معينة من المستفيدين دون إعلان ذلك (Christiano, 2022)، وقد يظهر هذا الانحراف في قرارات التوظيف أو الترقية أو منح التراخيص، حيث يتم توظيف البرمجية نفسها كوسيلة لتحقيق هدف غير مشروع، وهو ما يُعد انحرافاً بالغاية ومخالفة صريحة لمبدأي المشروعية والمساواة.
- الانحراف الناتج عن تحيز البيانات: تستند الأنظمة الرقمية إلى بيانات تُعد الأساس الذي تبنى عليه القرارات المؤتمتة (Lopez, 2021)، وحين تكون هذه البيانات غير دقيقة أو ناقصة أو منحازة، فإن النظام يتخذ قرارات لا تعكس الهدف أو الغاية التي وضعها المشرع، ويعد هذا النوع من الانحراف من أخطر الانحرافات الرقمية، إذ قد يؤدي إلى استبعاد طلبات صالحة أو منح قرارات بطريقة ظالمة دون وجود إرادة بشرية سيئة، بل نتيجة خلل في البيانات التي بُنيت عليها الخوارزمية.
- الانحراف المخفي بسبب انعدام الشفافية الخوارزمية: يشكل غياب الشفافية أحد أكبر العوائق في مجال الرقابة على القرارات الرقمية (Lepri et al., 2018)، ففي القرارات التقليدية يستطيع القاضي كشف نية الإدارة عبر القرائن والأدلة، لكن في القرارات الرقمية تختفي النية داخل "صندوق أسود" تقني يتضمن معادلات ونماذج

رياضية قد لا تفصح عن الأسس التي اعتمدها النظام، وهذا الانعدام في الشفافية يجعل فحص مشروعية القرار مهمة تقنية معقدة تتطلب الوصول إلى الشيفرة البرمجية ومراحل المعالجة الداخلية للبيانات.

- الانحراف الناتج عن التفويض غير المشروع للسلطة إلى الأنظمة الذكية: يُعد تفويض اتخاذ القرارات الإدارية إلى نظام ذكي بالكامل، دون رقابة بشرية حقيقية، شكلاً من أشكال الانحراف بالسلطة؛ إذ يُخالف الأسس الدستورية التي تشترط أن تبقى سلطة اتخاذ القرار بيد الموظف المختص، فالقرار الآلي لا يمكن مساءلته قانونياً، ما لم يخضع لإشراف بشري مباشر، وهو ما تؤكد عليه المادة (6) من القانون الأساسي التي تفرض خضوع الإدارة للقانون باعتبارها صاحبة السلطة التنفيذية، ولذلك فإنّ غياب الرقابة البشرية على القرارات المؤتمتة قد يؤدي إلى تجاوز حدود الاختصاص وإلى إصدار قرارات غير مشروعة دون أن تُعرف الجهة المسؤولة عنها.

يرى الباحثان أن صور الانحراف في استعمال السلطة داخل البيئة الرقمية لم تعد تقتصر على النية البشرية المباشرة، بل امتدت لتشمل الخوارزميات والبيانات والأنظمة المؤتمتة التي قد تُنتج قرارات تحمل ذات خطورة الانحراف وإن كانت بلا إرادة بشرية واضحة، إذ إنّ أخطر ما في هذه الصور الرقمية هو قدرتها على التخفي داخل البنية التقنية للقرار، مما يجعل كشفها أكثر تعقيداً من الانحراف التقليدي، ويُضعف من ضمانات المشروعية والمساواة أمام الإدارة، كما أن غياب التشريعات الفلسطينية المنظمة للقرارات الرقمية يضاعف من احتمال وقوع هذا الانحراف دون مساءلة.

3.2 المطلب الثاني: تطوير دور المحكمة الإدارية الفلسطينية لمواجهة الانحراف الرقمي للقرارات الرقمية

يتطلب التطور الرقمي في الإدارة الفلسطينية تطويراً موازياً في آليات الرقابة القضائية، خاصة أن القرارات الرقمية تطرح تحديات تقنية وقانونية لم تكن مألوفة في القضاء الإداري التقليدي، ومع اتساع نطاق الرقمنة، غدت الحاجة ملحّة لتمكين القاضي الإداري من أدوات فنية وقانونية جديدة تمكنه من ضبط الانحرافات الرقمية، حمايةً للحقوق والحريات وضماناً لسيادة القانون.

3.2.1 الفرع الأول: المعيقات التي تواجه المحكمة الإدارية في الرقابة على القرارات الرقمية

تواجه المحكمة الإدارية الفلسطينية عدة عقبات جوهرية تمنعها من أداء دورها الرقابي بشكل متكامل، من أبرزها:

- غياب الإطار التشريعي المنظم للقرارات الرقمية: يفتقر القانون الفلسطيني إلى وجود تعريف واضح للقرار الإداري الرقمي، وإلى وضع شروط لصحته، أو تنظيم للشفافية الخوارزمية أو حدود استخدام الذكاء الاصطناعي في المجال الإداري، وهذا الفراغ التشريعي يجعل القاضي أمام حالات يصعب فيها تقييم انحراف الغاية أو إساءة استعمال السلطة.

- ضعف القدرات التقنية للقضاة الإداريين: القاضي الإداري متخصص في القانون، وليس في علوم البيانات أو البرمجة أو تحليل الخوارزميات، وهو ما يُضعف قدرته على فهم طريقة اتخاذ القرار الرقمي أو تقييم دقة البيانات المستخدمة أو تحليل النموذج الخوارزمي الذي أدى إلى صدور القرار.
- عدم تعاون الجهات الإدارية في تقديم المستندات التقنية اللازمة: غالباً ما تعتمد الإدارات الحكومية على شركات خاصة –محلية أو أجنبية– تمتلك وحدها الشيفرات البرمجية والوثائق التقنية المتعلقة بالنظام، ونتيجة لذلك، يُحرم القضاء من الاطلاع على العناصر الأساسية للقرار، خاصة تلك المتعلقة ببنية النظام أو خطوات المعالجة.
- صعوبة إثبات النية في القرارات الرقمية: يقوم الانحراف بالسلطة على فحص النية أو الدافع من القرار، لكن في الحالة الرقمية تغيب الإرادة البشرية وراء القرار، مما يعقد عملية إثبات الانحراف ويجعل النظام الآلي نفسه محور المساءلة، بدلاً من الموظف العام.

يرى الباحثان أن المعيقات التي تواجه المحكمة الإدارية في الرقابة على القرارات الرقمية لا تُعد مجرد صعوبات إجرائية أو تقنية فحسب، بل تمثل تحدياً بنيوياً يمس جوهر الرقابة القضائية وفاعليتها، فغياب الإطار التشريعي المنظم للقرار الرقمي يجعل القضاء يعمل في مساحة قانونية ضبابية لا توفر له المعايير اللازمة لتقييم مشروعية القرارات الصادرة عبر الخوارزميات، وهو ما يفتح الباب أمام اتساع هامش السلطة التقديرية للإدارة دون رقابة حقيقية، كما أن ضعف الإلمام التقني لدى القضاة يُفقد الرقابة القضائية أحد أهم عناصرها وهو القدرة على الفهم العميق لآلية اتخاذ القرار، مما قد يؤدي إلى قرارات قضائية شكلية لا تستند إلى تحليل جوهري لطبيعة الخلل في النظام الرقمي.

ويعتقد الباحثان أن عدم تعاون الجهات الإدارية في تقديم الوثائق التقنية يمثل أخطر صور الإخلال بمبدأ المشروعية، إذ يؤدي إلى تعطيل وظيفة القضاء ويجعل الإدارة في موقع من يمتلك الحقيقة التقنية ويحتكرها، بما يتعارض مع مبدأ الشفافية وتوازن القوى بين السلطات، كما أن صعوبة إثبات النية في القرارات الرقمية يفرض إعادة صياغة القواعد التقليدية للانحراف بالسلطة، بحيث تنتقل من فحص النية البشرية إلى فحص "البنية الخوارزمية" وطرق بنائها والبيانات التي تعتمد عليها.

3.2.2 الفرع الثاني: آليات تطوير دور المحكمة الإدارية في مواجهة الانحراف الرقمي

حتى يتمكن القضاء الإداري من ممارسة رقابته بفاعلية على القرارات الرقمية، لابد من اتخاذ مجموعة من الخطوات الأساسية، من أهمها:

- تطوير التشريعات الفلسطينية لتشمل القرارات الرقمية: يتوجب على المشرّع إصدار منظومة قانونية جديدة تُعرّف القرار الإداري الرقمي، وتحدد شروط صحته، وتفرض على الإدارة تسبيب القرارات الإلكترونية، وتضع

قواعد واضحة للشفافية الخوارزمية، إضافةً إلى إلزام الجهات الإدارية بتقديم الوثائق التقنية عند الطعن في القرارات الرقمية أمام المحكمة الإدارية.

- إنشاء وحدات فنية متخصصة داخل الجهاز القضائي: يستدعي الواقع الجديد تأسيس وحدات متخصصة في الذكاء الاصطناعي والتحول الرقمي داخل السلطة القضائية، تتولى تقديم الخبرة الفنية للقضاة، وفحص النماذج الخوارزمية، والتحقق من صحة البيانات والبرمجيات المستخدمة في اتخاذ القرارات الإدارية.
- تعزيز صلاحيات القاضي الإداري في طلب البيانات التقنية: استناداً إلى المادة (22) من قانون المحاكم الإدارية، يمكن توسيع نطاق حق المحكمة في طلب المستندات ليشمل إلزام الإدارة بالكشف عن الخوارزميات، والشيفرات البرمجية، ومصادر البيانات، ونماذج التدريب المستخدمة، مع ترتيب بطلان القرار في حال امتنعت الجهة الإدارية عن تقديم هذه البيانات للمحكمة.

يرى الباحثان أن الخطوات المقترحة ليست مجرد إصلاحات شكلية، بل تمثل حجر الأساس لضمان انتقال ناجح وعادل نحو الإدارة الرقمية في فلسطين، فتطوير التشريعات يُعد الخطوة الأكثر إلحاحاً، إذ لا يمكن للقضاء أن يمارس رقابة فعّالة ما لم تكن هناك معايير قانونية واضحة تحدد طبيعة القرار الرقمي وحدود استخدام الذكاء الاصطناعي داخل الإدارة. كما أن اشتراط الشفافية الخوارزمية وتسبيب القرارات الإلكترونية يضمن إعادة التوازن بين الإدارة والمتقاضي، ويحول دون تحوّل الأنظمة الرقمية إلى "صناديق سوداء" عصية على الرقابة.

4. خاتمة:

توصلت الدراسة إلى عدة نتائج مهمة:

- يُعدّ الانحراف في استعمال السلطة عيباً جوهرياً يمس غاية القرار الإداري ويجعل القرار غير مشروع إذا استُخدم لتحقيق أهداف غير مشروعة.
- التحولات الرقمية أوجدت صوراً جديدة للانحراف في استعمال السلطة، أبرزها الانحراف الخوارزمي والتحيز الناتج عن البيانات وانعدام الشفافية والتفويض غير المشروع للسلطة.
- الأدوات التقليدية للمحكمة الإدارية الفلسطينية لم تعد كافية لضبط الانحراف الرقمي في القرارات الإدارية الرقمية.
- هناك حاجة لتطوير التشريعات الفلسطينية لتشمل الرقابة على القرارات الرقمية، وتعزيز قدرات القضاة الإداريين الفنية، وإنشاء وحدات متخصصة داخل الجهاز القضائي، وتوسيع صلاحيات القاضي في طلب المستندات التقنية.

واستناداً إلى نتائج الدراسة، توصي الدراسة بما يلي:

- نوصي المشرع الفلسطيني إلى وضع إطار قانوني خاص بالقرارات الإدارية الرقمية.
- نأمل من المشرع الفلسطيني استحداث وحدات فنية متخصصة داخل الجهاز القضائي الفلسطيني لتقديم الخبرة التقنية اللازمة للقضاة في تحليل الخوارزميات والبيانات.
- تعزيز صلاحيات القاضي الإداري لطلب جميع البيانات التقنية المتعلقة بالقرار الرقمي، بما يشمل الشيفرات البرمجية ومصادر البيانات ونماذج التدريب، مع ترتيب بطلان القرار عند امتناع الإدارة عن تقديمها
- نوصي المشرع الفلسطيني تعديل القرار بقانون الخاص بشأن المحاكم الإدارية لإدراج نصوص قانونية تسمح للمتقاضين بالطعن بالقرارات الرقمية.
- التدريب المستمر للقضاة الإداريين في مجال الذكاء الاصطناعي والتحليل الرقمي لضمان قدرة القضاء على فهم القرارات الرقمية وفحص مدى التزامها بالقانون.

المراجع:

ابن منظور، جمال الدين. (د.ت). *لسان العرب*. (تحقيق عبد الله الكبير وآخرين)، مصر، دار المعارف.

بسيوني، عبد الغني. (2001). *القضاء الإداري اللبناني: دراسة مقارنة*. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

بعلوشة، شريف. (2017). *القضاء الإداري*. فلسطين، نيسان للطباعة والتوزيع.

خليفة، عبد العزيز. (2004). *دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، الأسباب والشروط*. مصر، منشأة المعارف.

الدليمي، حبيب. (2017). *حدود سلطة الضبط الإداري في الظروف العادية: دراسة مقارنة*. لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

عمرو، عدنان. (2022). *القضاء الإداري في فسطين دراسة مقارنة*. القدس، جامعة القدس.

الفليت، حسن. (2014). *انحراف في استعمال السلطة وأثره على القرار الإداري*. (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الأزهر، فلسطين.

القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنه 2003.

القرار بقانون رقم 41 لسنة 2020 بشأن تشكيل المحاكم الإدارية.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله، رقم 2006/20.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية برام الله، رقم 2010/702.

قرار محكمة العدل العليا الفلسطينية بغزة، رقم 2002/138

المراجع العربية بنظام الرومنة:

Abn Mnzwr, Jmal Aldyn. (d.t). *lsan al'erb*. (thqyq 'ebd allh alkbyr wakhryn), msr, dar alm'earf.

bsywny, 'ebd alghny. (2001). *alqda' aledary allbnany: drash mqarnh*. lbnan, mnshwrat alhlby alhqwqyh.

B'elwshh, Shryf. (2017). *alqda' aledary*. flstyn, nysan lltba'eh waltwzy'e.

Khlyfh, 'Ebd Al'ezyz. (2004). *d'ewa elgha' alqrar aledary fy qda' mjls aldwlh, alasbab walshrwt*. msr, mnshah alm'earf.

Aldlymy, Hbyb. (2017). *hdwd slth aldbt aledary fy alzrwf al'eadyh: drash mqarnh*. lbnan, mnshwrat alhlby alhqwqyh.

'Emrw, 'Ednan. (2022). *alqda' aledary fy fstyn drash mqarnh*. alqds, jam'eh alqds.

alflyt, hsn. (2014). *anhraf fy ast'emal alslth wathrh 'ela alqrar aledary*. (rsalh majstyr ghyr mnshwrh), jam'eh alazhr, flstyn.

alqanwn alasasy alflstyny alm'edl lsnh 2003.

alqrar bqanwn rqm 41 lsnh 2020 bshan tshkyl almhakm aledaryh.

qrar mhkmh al'edl al'elya alflstynyh bram allh, rqm 20/2006.

qrar mhkmh al'edl al'elya alflstynyh bram allh, rqm 702/2010.

qrar mhkmh al'edl al'elya alflstynyh bghzh, rqm 138/2002

المراجع الأجنبية:

Christiano, T. (2022). Algorithms, manipulation, and democracy. *Canadian Journal of Philosophy*, *52*(1), 109-124.

Lepri, B., Oliver, N., Letouzé, E., Pentland, A., & Vinck, P. (2018). Fair, transparent, and accountable algorithmic decision-making processes: The premise, the proposed solutions, and the open challenges. *Philosophy & Technology*, *31*(4), 611-627.

Lopez, P. (2021). Bias does not equal bias: A socio-technical typology of bias in data-based algorithmic systems. *Internet Policy Review*, *10*(4), 1-29.

Sanjaya, I. G. N., Lasmini, N. K., Supiatni, N. N., Rumini, N. L. P. I., & Suryaniadi, S. M. (2025). Transformation of Administrative Management with Artificial Intelligence (AI) Integration in Modern Office Environment through Systematic Journal Review Approach. *Journal of Management*, *4*(1), 106-124.